

**مادة (٣) :** يبدأ الاحتفال بيوم البر بمحاضرات دينية يلقيها المرشدون والوعاظ في المساجد والأندية وجمعيات المرأة العمانية ، ويدعى إليها المشايخ والأعيان والتجار والمثقفون ويكون يوم البر موضوع خطبة يوم الجمعة التي تصادف أيام الاحتفال .

**مادة (٤) :** تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة ل توفير التغطية الإعلامية المناسبة للاحتفال بيوم البر .

**مادة (٥) :** تنشأ في كل ولاية من ولايات السلطنة لجنة تسمى لجنة يوم البر يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار وزاري .

**مادة (٦) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي  
وزير الأوقاف والشؤون الدينية  
صدر في : ٤ من ربیع الأول ١٤١٩ هـ  
الموافق: ٢٩ من يونيو ١٩٩٨ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)  
الصادرة في ١٩٩٨/٧/١٥ م

قرار وزاري  
رقم ٩٨/٧٤  
بتشكيل لجان يوم البر وتحديد اختصاصاتها  
إسناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٧٣ بشأن الاحتفال بيوم البر .  
وإلى موافقة الوزارات والجهات المعنية .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقدير

**مادة (١) :** تشكل في كل ولاية من ولايات السلطنة لجنة تسمى (لجنة يوم البر) ، وتكون برئاسة الوالي وعضوية كل من :  
- ممثلي الولاية في مجلس الشورى .  
- قاضي المحكمة الشرعية بالولاية .  
- ممثل عن إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمحافظة/ المنطقة .  
- رؤساء الأندية الرياضية .

- رئيسة جمعية المرأة العمانية بالولاية .  
ولللجنة في سبيل اداء مهامها ان تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين  
بالولاية .

**مادة (٢) : تختص اللجنة بما يلي :**

- أ - الإعداد والتحضير للاحتفال بيوم البر على مستوى الولاية .
- ب - تلقي التبرعات والصدقات لمدة أسبوع اعتباراً من الثاني عشر من ربيع الأول  
عام ١٤١٩ هجرية .

ج - إعداد قوائم بأسماء المعاقين والأيتام في الولاية بالتنسيق مع وزارة الشؤون  
الاجتماعية والعمل والتدريب المهني تمهدًا لتوزيع التبرعات والصدقات التي تم  
جمعها عليهم بمراعاة أن يتم التوزيع على المستحقين على مستوى السلطة  
بالتناوبي .

د - التنسيق مع الأجهزة الإعلامية لغطية فعاليات الاحتفال بيوم البر وفق البرنامج  
الذي تعدد وزارة الإعلام .

**مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .**

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٨ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م

## **وزارة البلديات الاقليمية والبيئة**

**قرار وزاري**

**٩٨/٢٣**

### **في شأن إزالة أشجار النخيل اليابسة**

باستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٦/٢٦ المعقدة بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ  
الموافق ٨ أكتوبر ١٩٩٦ م .